مادة ١١ — على وزيرى الصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بقصر عابدين فى ٩ رمضان سنة ١٣٦٠ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤١)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الصحة العمومية — وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

حامد محمود — محمود غالب — حسين سرى

قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٤١

بفتح اعتماد فى حساب احتياطى الطوارئ

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى حساب احتياطى الطوارئ اعتماد قدره ٨٠٠٠٠ جنيه (ثمانون ألف جنيه) لشراء مقدار من الشبة اللازمة لتنقية مياه الشرب .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بقصر عابدين فى ٩ رمضان سنة ١٣٦٠ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤١)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الصحة العمومية — وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

حامد محمود — عبد الحميد بدوى — حسين سرى

وزارة الداخلية

قرار بدعوة الناخبين لانتخاب عضو لمجلس الشيوخ عن دائرة مدينة بورسعيد بمحافظة القنال يوم ١١ نوفمبر سنة ١٩٤١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الكتاب الوارد للداخلية فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٤١ من رياسة مجلس الشيوخ رقم ١ — ٢٩٩/٣ (٣٠٩١) إشعارا بخلو محل المرحوم الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله عضو المجلس عن دائرة "مدينة بورسعيد" بمحافظة القنال بسبب الوفاة ؛

وعلى المادة ١١٣ من الدستور ، وعلى المواد ١ و ٥٤ و ٥٦ و ٢٤ من قانون الانتخاب الصادر به المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وعلى القرار الصادر فى ٩ يناير سنة ١٩٣٦ بتحديد دوائر الانتخاب لمجلس الشيوخ بالمديريات والمحافظات ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — الناخبون البالغون من السن ٢٥ سنة ميلادية كاملة فأكثر المدرجة أسماؤهم فى جداول الانتخاب بدائرة "مدينة بورسعيد" بمحافظة القنال مدعوون للاجتماع فى مراكز الدوائر الفرعية المقسمة إليها هذه الدائرة الانتخابية لانتخاب عضو لمجلس الشيوخ عن الدائرة المذكورة طبقا لنصوص قانون الانتخاب بدلا من المرحوم الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله .

ويكون اجتماع هؤلاء الناخبين كل منهم فى مقر لجنة الانتخاب المؤلفة بالدائرة الفرعية التابع لها موطنه الانتخابى .

مادة ٢ — تجرى عمليات الانتخاب فى يوم الثلاثاء ٢٢ شوال سنة ١٣٦٠ (١١ نوفمبر سنة ١٩٤١) وتبدأ فى الساعة الثامنة صباحا وتنتهى فى الساعة الخامسة مساء بالكيفية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون المشار إليه.

وفى حالة عدم حصول أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة تكون إعادة الانتخاب فى يوم الأربعاء ٣٠ شوال سنة ١٣٦٠ (١٩ نوفمبر سنة ١٩٤١) بذات المكان المعد للانتخاب وفى الوقت المحدد بالفقرة السابقة .

مادة ٣ — على محافظ القنال تنفيذ قرارنا هذا ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،،

تحريرا فى ١١ رمضان سنة ١٣٦٠ (٢ أكتوبر سنة ١٩٤١)

حسين سرى

قرار

ببيان المدن التى تسرى فيها أحكام الأمر رقم ١٥١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من الأمر رقم ١٥١ الصادر فى أول يوليه سنة ١٩٤١ بتحديد إيجار المنازل وامتداد عقود إيجار الأماكن المخصصة للسكنى ؛

وعلى القرارات الصادرة فى ٨ يوليه و ١٤ و ٢٨ أغسطس سنة ١٩٤١ ببيان المدن التى تسرى فيها أحكام الأمر المذكور ؛

قرر ما هو آت :

مادة وحيدة — تضاف الى جدول المدن التى تسرى فيها أحكام الأمر رقم ١٥١ المتقدم ذكره والواردة بقرارات الوزارة الصادرة فى ٨ يوليه و ٢٨ أغسطس سنة ١٩٤١ بلدة "أبو حمص" بمديرية البحيرة ،،

تحريرا فى ٢١ رمضان سنة ١٣٦٠ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٤١)

حسين سرى